

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 423 @ الحاليتين واستحبوا لمن أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى وحكاية العتبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسوها ورأوها من آداب الزائر ومما ينبغي له أن يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث انتهى ما ذكره والجواب أن يقال قوله وهي قرينة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الكلام عليه من وجوه الأول مطالبتة بتصحيح دعواه وإلا كانت مجردة عما يثبتها الثاني أن القرينة هي ما جعله الله ورسوله قرينة إما بأمره وإما بإخباره أنها قرينة وإما بالثناء على فاعلها وإما بجعل الفعل سببا لثواب يتعلق عليه أو تكفير سيئات أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوبا الله مقربا إليه الثالث أنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوبا له في كونه قرينة وإنما يكون قرينة إذا لم يستلزم أمرا مبغوضا مكروها له أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قرينة وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم وإن كان محبوبا الله فإنه لا يكون قرينة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله وإن كان قويا غنيا غير مستحق وكذلك التخلي لنوافل العبادات إنما يكون قرينة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل وحينئذ فلا يكون قرينة في تلك الحال وإن كانت قرينة في غيرها وكذلك الصلاة في وقت النهي إنما لم تكن قرينة لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهرا بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت فهذا أمران يمتنعان كون الفعل